سمو حقوق المؤلف على الحقوق المجاورة

سعودي سعيد
أستاذ مساعد أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الأغواط

مقدمـــة

بدأ استخدام مصطلح الحقوق المجاورة لأول مرة سنة 1948 بمناسبة مراجعة اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، بغية إعطاء شيء من الحماية للمخاطبين بهذه الطائفة من حقوق الملكية الفكرية، نظرا للدور الكبير الذي يلعبونه في نشر المصنفات الأدبية والفنية، إذ أن العديد من المصنفات الفكرية لا تجد طريقها بيسر وفاعلية للجمهور بدون تدخل فناني الأداء، بحيث أن نشاطاتهم تعتبر بمثابة الروح في المصنفات التي تمثل الأجساد[1]، فلولا تدخل فناني الأداء لظلت العديد من المصنفات في خانة المجهول بالنسبة لطائفة عريضة من الجمهور، ولولا وجود أصحاب الحقوق الآخرين من منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات الإذاعة والتلفزيون، لما حظيت المصنفات الأدبية والفنية بالانتشار الواسع الذي يتجاوز حدود الزمان والمكان[2].

إذ كنتيجة منطقية لتعدد وتنوع وكثرة المصنفات الفكرية، نشأت طائفة جديدة من الأعمال الفكرية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمصنفات الأدبية والفنية وغيرها، والتي لا يمكن اعتبارها في عداد أي نوع من المصنفات نظرا للاختلاف بينهما من حيث الطبيعة والدور، كما وجد عدد من الأشخاص الحائزين لتلك الأعمال الفكرية التي تضمنتها تلك الطائفة، ممن لهم أيضا ارتباط وثيق بمؤلفي المصنفات، إلا أنه لا يمكن اعتبارهم في ذات الوقت في حكم مؤلفي المصنفات، نظرا لاختلاف طبيعة الأعمال التي يقومون بها[3]، وهذه الطائفة تمثلها في الغالب ثلاث فئات مختلفة: فنانو الأداء، منتجو التسجيلات وهيئات البث.

قبل انعقاد اتفاقية روما؛ كان الخلاف قائما بين الفقهاء ورجال القانون حول كيفية الحماية التي يجب إصباغها على أصحاب الحقوق المجاورة، فالبعض يرى حمايتهم بحقوق المؤلف كمؤلفين والبعض الآخر يرفض ذلك، وهذا المنهج أثر بدوره على القوانين التي كانت تحمي الحقوق المجاورة أو بعض طوائفها قبل اتفاقية روما، حيث سلكت تلك القوانين هذا المسلك، فبعض هذه القوانين كان يحمي طوائف الحقوق المجاورة أو إحداها فقط تحت

[1] - مصطفى احمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة ـ دراسة مقارنة ـ، بدون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 6.

[2] - بلقاضي عبد الحفيظ، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا- دراسة تحليلية نقدية ـ، بدون طبعة، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط 1997، ص 146.

[3] - حميد محمد على اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر،2011 ، ص 134.

إطار حق المؤلف[1]، وبعض الدول لم تكن توفر لها الحماية القانونية، بل كانت تحميها قضائيا فقط؛ طبقا للقواعد العامة للقانون المدني؛ والتي كانت لا تتعد في أحسن الأحوال إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى الإثراء بلا سبب مشروع فيما يخص حماية الجوانب المادية لأصحاب تلك الحقوق، أو إعمالا لنظرية حقوق الشخصية فيما يخص حماية الجانب المعنوي للبعض منها.

أما بعد صدور اتفاقية روما؛ التي شكلت القاعدة الشرعية والأساس الداعم الذي استندت عليها الحقوق المجاورة في وجودها الفعلي والقانوني[2]، تغير الخلاف من كيفية الحماية إلى العلاقة التي يجب أن تسود بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذه العلاقة التي كانت ولا تزال محل تركيز كبير من جانب المهتمين بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حد السواء، والسبب في ذلك راجع إلى أن حقوق المؤلف في الدول النامية عموما وفي الدول العربية خصوصا لا تزال تحتاج إلى تثبيت قواعدها واستكمال مقوماتها وإلى فهم صحيح من قبل المستعملين والرأي العام، ولعل هذا كان من أسباب تأخر الحماية للحقوق المجاورة، خشية من طغيان هذه الأخيرة على حقوق المؤلف التي لم تثبت بعد بشكل فعال في مثل هذه الدول[3]؛ هذا من جهة.

ومن جهة ثانية؛ فإن الأداء أو التسجيل أو البث لا يمكن أن يرى النور دون أن يكون هناك مصنف أصلي يشكل منطلقا لهذا الأداء أو التثبيت أو البث، في حين أن المصنف بخلاف ذلك؛ إذ يمكنه أن يرى النور في جميع الأحوال من غير الحاجة إلى الأداء أو التثبيت أو البث، وبالتالي يستطيع المؤلف أن ينشر مصنفه بكل الوسائل لإيصاله للجمهور، إلا أن التطورات في الحياة المعاصرة لاسيما في ميدان التكنولوجيا فرضت واقعا ملموسا أصبح معه لجوء المؤلفين إلى المؤدين وغيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة أمرا لا مفر منه[4]، لذا أضحى التساؤل ملحا حول معرفة العلاقة بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي يمكن معها تحقيق حماية هذه الأخيرة من غير الإضرار بحقوق المؤلفين أصحاب المصنفات الأصيلة والأصلية، وأشد ما تظهر هذه العلاقة في كون حقوق المؤلف أعلى درجة من الحقوق المجاورة، **والإشكالية المطروحة: ما مدى تأثر كل من المشرعين الدولي والداخلي بقاعدة علو حقوق المؤلف على الحقوق المجاورة ؟**

بإمعان نجد أن الحقوق المجاورة لا تتفق مع حقوق المؤلف ولا تتجانس معها، بل وأكثر من ذلك أن الحقوق المجاورة غير متجانسة حتى مع بعضها البعض، وبناء عليه؛ فإنه لا يجب الخلط بين نشاط المؤلفين الذين يتعلق بمرحلة إبداع وابتكار المصنفات الفكرية، ونشاط أصحاب الحقوق المجاورة الذي يأتي في مرحلة لاحقة للأولى؛ هي مرحلة إتاحة ونقل المصنفات إلى الجمهور بعد انتهاء المؤلفين من إنجازها، لذا تعتبر الحقوق المؤلف أسمى درجة من الحقوق المجاورة كون هذه الأخيرة ترتبط وجودا وعدما بالأولى، والجدير بالذكر أن هذه القاعدة ليست مجرد جدل

[1] -والمثال على ذلك القانون البولوني الصادر في العاشر من جويلية سنة 1952 الذي نص على حماية منتجي التسجيلات السمعية ضمن حقوق المؤلفين، والقانون السويسري الصادر في السابع من ديسمبر 1922، والمعدل في الرابع من جوان سنة 1955 بشأن حق المؤلف والذي تضمن أحكاما تخص الفنانين المؤدين والمنفذين ومنتجي التسجيلات الصوتية (بلقاضي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 152).

[2] - سامر محمود الدلالعة، المشكلات المستجدة في حق المؤلف في ضوء الاعتراف للحقوق المجاورة بالحماية القانونية ـ دراسة مقارنة ـ، مقال منشور في مجلة أبحاث اليرموك، العدد 1، المجلد 23، منشورات جامعة اليرموك، 2007، ص 235.

[3] - رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ، ص 99 .

[4] - سامر محمود الدلالعة، المرجع السابق، ص 237.

فقهي نظري لا أساس له في الواقع، بل تجد لها سندا في الكثير من الاتفاقيات الدولية (أولا) وكذا على المستوى الداخلي(ثانيا).

أولا: على مستوى الدولي: الأهمية الكبيرة التي أصبحت تحظى بها الحقوق المجاورة على شتى الأصعدة؛ هي التي دفعت المشرع الدولي قبل المشرع الوطني إلى تقرير الحماية لها من خلال اتفاقية روما لسنة 1961؛ والاتفاقيات التي جاءت بعدها.

1 ـ في اتفاقية روما لسنة 1961: خصت اتفاقية روما[1]؛ فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة بالحماية بعد جهود مضنية واعتراضات كبيرة من قبل المؤلفين ومناصريهم[2]، الذين تتبعوا عملية صياغتها بحذر شديد، إذ كانوا يخشون ما يمكن أن يحدثه الاعتراف من حقوق لأصحاب الحقوق المجاورة من آثار سلبية على الحقوق الاستئثارية[3] التي يتمتعون بها، ومن الواضح أن الحق لا يعتبر استئثاريا متى وجد على الشيء نفسه أو على الوعاء الذي يحتويه حق استئثاري آخر[4]، وكان سببا لهذا القلق؛ أن قررت اتفاقية روما عددا من الأحكام لتبديد هذه المخاوف وتنظيم العلاقة بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يضمن حقوق المؤلفين، ويضمن لهم حماية قانونية لا يخشون بسببها طغيان الحقوق المجارة على حقوقهم.

إذ يرى الفقيه سامر محمود الدلالعة؛ أن القيمة الفعلية لاتفاقية روما تظهر في كونها رسمت المعالم الحقيقية للعلاقة التي يجب أن تسود بين أصحاب الحقوق المجاورة وبين المؤلفين أصحاب المصنفات الأدبية والفنية في مادتها الأولى[5]، وجاء نص هذه المادة كما يلي: "لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر فيها بأية حال من الأحوال، ونتيجة لذلك لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر تلك الحماية". يستفاد من تفسير هذا النص (تفسيرا ضيقا)؛ أنه إذا كان من شأن ممارسة الحقوق الاستئثارية للمؤلفين على المصنف الذي يؤدى أو يثبت أو يذاع؛ أن تتضرر بأحكام اتفاقية روما فإن الأولوية تكون لحماية حقوق المؤلف[6]. والمثال على ذلك؛ إذا أراد المؤلف أن يصرح بالانتفاع بالتسجيل الصوتي لأداء أحد مصنفاته،

---

[1] - اتفاقية روما لسنة 1961 لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

[2] - رمزي رشاد عبد الرحمان شيخ، المرجع السابق، ص 44 .

[3] - صفة الاستئثار تعني أن يكون الشيء مملوكا لشخص واحد، وهو ما يؤكد على أن التعايش والتنازع هما وجهين لوضع قانوني واحد، نظرا لأن تعايش رغبات ومصالح متنافسة، سواء من حيث الحق في الترخيص أو الجعائل التي يمكن الحصول عليها يخلق إمكانية التنازع (دليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام محمود لطفي، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 2003، ص 373 (الهامش 1)).

[4] - لذا رفض المؤلفون دائما إمكانية وضعهم مع فئات الحقوق المجاورة على قدم المساواة، ورأوا بوجه خاص أن الحماية التي تمنح بمقتضى الحقوق المجاورة؛ يجب أن لا تشمل إمكانية إجازة أو حظر الاستخدامات الثانوية للتثبيتات أو الإذاعات المتعلقة بأداء المصنفات. ونظرا لعدم إمكانية فصل الأداء الذي يقوم به فنانو الأداء والدعامة المادية التي يستخدمها المنتج أو هيئة الإذاعة عن المصنف الذي يجري أداؤه أو تثبيته أو إذاعته، فإنه متى تم الاعتراف للمؤلف بالحق في إجازة أو حظر استخدام المصنف المعني بالأداء أو التثبيت أو البث فيتعين أيضا الاعتراف ضمنا لفناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية أو الهيئات الإذاعية بحقوق على المصنف ذاته (حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 140 . دليا ليبزيك، المرجع السابق، ص 373) .

[5] - سامر محمود الدلالعة، المرجع السابق، ص 243.

[6] - دليا ليبزيك، المرجع السابق، ص 865 .

فلا ينبغي السماح لا لفنان الأداء ولا لمنتج التسجيل الصوتي حظر ذلك الانتفاع على أساس الحقوق المجاورة، والأخذ بهذا الرأي من شأنه أن يجرد أصحاب الحقوق المجاورة من كل الحماية، إذ تصبح هذه الأخيرة خالية من مضمونها، أو مجرد حماية قانونية نظرية لا أساس لها في الواقع[1].

ونتيجة لهذا التفسير؛ ثار الجدل حول وجود هذه المادة أصلا في خضم انعقاد المؤتمر الخاص باعتماد اتفاقية روما، إلا أن العديد من الخبراء ورواد الفكر؛ قللوا من أهمية هذا الجدل انطلاقا من التفسير الواسع لهذه المادة، الذين ارتأوا أن مضمونها ينصرف إلى كون أن حماية الحقوق المجاورة وممارستها ينبغي أن تبقي في جميع الأحوال على حماية حق المؤلف على حالها وعدم الحد منها، وينبغي العمل بالتالي على الإبقاء على ممارسة هذا الحق بكل مظاهره من غير أي انتقاص بفعل حماية الحقوق المجاورة[2].

لذلك فالمؤتمر الدبلوماسي لاتفاقية رو ما استبعد التفسير الضيق؛ واعتمد بيانا متفقا مع التفسير الواسع ومتفقا عليه؛ جاء فيه: "من المفهوم أن المادة الأولى في فقرتها الثانية توضح العلاقة بين الحقوق المترتبة على التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة وحق المؤلف في المصنفات المدرجة في التسجيلات الصوتية، وفي الحالات التي يلزم فيها الحصول على تصريح المؤلف لا تنتف بسبب كون الحصول على تصريح من فنان الأداء أو المنتج مطلوبا أيضا أو العكس بالعكس"[3].

ونحن بدورنا نؤيد هذا التفسير؛ الذي أخذ به المؤتمر الدبلوماسي كونه استبعد التفسير الأول - إطلاق يد المؤلفين في استعمال الحقوق المجاورة دون قيود أو ضوابط -، معتمدا على القول بأن العلاقة بين المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة تقوم أساسا على الاستقلال والتوازن في تحقيق المصالح المرتبطة لكل من الطرفين، بحيث لا يمكن تصور أن تطغي إحداهما على الأخرى عند كل استغلال سواء من طرف المؤلفين أو من طرف أصحاب الحقوق المجاورة، فإذا استلزم الاستئثار الحصول على تصريح المؤلف، فالعلاقة لا تنتف كون الحصول على تصريح فنان الأداء أو المنتج مطلوبا أيضا، لاسيما وأن أساس العلاقة بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو أن هذه الأخيرة تسهم في أعمال محلها أصلا المصنفات المحمية بموجب الأولى.

ويرى الفقيه الفرنسي Colombet Claude أن أفضل حماية للمؤلفين في اتفاقية روما وردت في نصوص أخرى؛ هما المادتان 23 و24 من الاتفاقية، واللتين تضمنتا أن الانضمام إلى اتفاقية روما يقتصر على الدول الأطراف في اتفاقية برن أو في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف[4]، فبموجب المادة 23 أن الدول التي ترغب في التوقيع على اتفاقية روما يجب أن تفي بشرطين الأول: أن تكون الدولة قد دعيت لحضور المؤتمر الدبلوماسي للاتفاقية؛ وإن لم تكن

[1] -رمزي رشاد عبد الرحمان شيخ، المرجع السابق، ص 50.
[2] - سامر محمود الدلالعة، المرجع السابق، ص 237.
[3] -رمزي رشاد عبد الرحمان شيخ، المرجع السابق، ص 51.
[4] - Claude Colombet, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9éme édition, Dalloz, Paris, 1999, p 386.

حضرته فعلا، والثاني: أن تكون من الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، أو من الدول الأعضاء في إتحاد برن[1].

فيما يخص الشرط الأول؛ فقد أرسلت الدعوات لحضور المؤتمر إلى الدول الأعضاء في اليونسكو وفي منظمة العمل الدولية وفي إتحاد برن، كما أرسلت إلى الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، أما فيما يتعلق بالشرط الثاني؛ فقد رأت معظم الوفود المشاركة أنه من غير المفيد السماح للبلدان غير الأطراف في اتفاقيتي حقوق المؤلف أو في إحداهما على الأقل أن توقع أو تنظم إلى اتفاقية روما للحقوق المجاورة؛ لأن انضمامها يكون عديم الأثر. لذا من المنطقي الربط بين اتفاقيتي حقوق المؤلف واتفاقية الحقوق المجاورة؛ فمن غير المنصف أن يتمتع فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة في بلد ما بالحماية الدولية؛ إذا كانت المصنفات الأدبية والفنية التي استعملوها لا تتمتع بالحماية في ذلك البلد؛ لأنه ليس طرفا في واحدة على الأقل من اتفاقيتي حقوق المؤلف[2].

أما المادة 24 فقررت أن الدول التي ترغب في التوقيع على اتفاقية روما يجب أن تفي بشرطين الأول: أن تكون من الدول المدعوة إلى حضور المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقية روما أو أن تكون دولة عضوا في الأمم المتحدة، والثاني: أن تكون من الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، أو من الدول الأعضاء في إتحاد برن[3]. ومن خلال هاذين النصين نجد عمق الترابط بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فانضمام أي دولة إلى اتفاقية روما رهين بأن تكون عضوا في واحدة على الأقل من اتفاقيتي حقوق المؤلف (اتفاقية برن أو الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف)، واشتراط هذه العضوية دليل واضح على واقع العلاقة التي لا تنفصم عراها؛ والتي مؤداها أن محل الحقوق المجاورة هو دائما المصنفات المحمية بحقوق المؤلف ذاتها[4].

2 . في معاهدتي الويبو وبيكين: سارت كل من معاهدة الويبو ومعاهدة بيكين[5] على ذات النهج، حيث تضمنتا نصا مشتركا يقضي بأن: "تبقى الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال، وعليه لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية"[6]. وعلى ما سبق فإن كفالة حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات والهيئات الإذاعية، لا تتأتى إلا من خلال إقامة الحقوق المجاورة والاعتراف بها والعمل على حمايتها إلى جانب حماية حقوق المؤلف، شريطة ألا تؤثر تلك الحماية على حقوق المؤلفين، وألا تحل الحقوق المجاورة محل حقوق المؤلف ذاتها؛ من خلال تثبيت حقيقة مفادها

---

[1] - المادة 23 من اتفاقية روما: "تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتظل حتى 30 يونيه/ حزيران 1962 متاحة لتوقيع الدول المدعوة إلى المؤتمر الدبلوماسي بشأن الحماية الدولية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، والأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، أو الأعضاء في الإتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية".

[2] - دليا ليبزيك، المرجع السابق، ص 865.

[3] - المادة 2/24 من اتفاقية روما: "يظل الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا إلى الدول المدعوة إلى المؤتمر المشار إليه في المادة 23، وللدول الأعضاء في الأمم المتحدة، شريطة أن تكون أطرافا في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، أو أعضاء في الإتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية".

[4] - سامر محمود الدلالعة، المرجع السابق، ص 244.

[5] - معاهدة الويبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، ومعاهدة بيكين بشأن الأداء السمعي البصري لسنة 2012.

[6] - الفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدتي الويبو وبيكين .

أن الحقوق المجاورة إنما تساعد على نشر وإيصال المصنفات الفكرية إلى الجمهور لا أكثر[1]؛ وبالتالي لا تحل محلها أو تتغلب عليها، وهو الشيء ذاته على المستوى الداخلي.

ثانيا: على مستوى الداخلي: سعت العديد من التشريعات الداخلية هي الأخرى في تنظيمها للحقوق المجاورة، على توضيح علاقة هذه الأخيرة بحقوق المؤلف، وأكثر من ذلك حاول القضاء أيضا العمل على بيان هذه العلاقة.

1 ـ في القوانين الداخلية: شكلت اتفاقية روما الأرضية المشتركة لمعظم التشريعات الوطنية التي تبنت حماية الحقوق المجاورة، وأثرت على هذه التشريعات تأثيرا قويا، وهذا ما تجسد من خلال عناية بعض القوانين ببيان العلاقة بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك رفعا لأي التباس قد يحصل في تفسير كل من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من خلال احتوائها على أحكام قانونية صارمة تفيد بأن هذه الحقوق لا يجوز مطلقا أن توقع أضرارا بحقوق المؤلف، وبذلك تعطي الأفضلية والأولوية لحقوق المؤلف في حال حدوث التصادم[2].

أ ـ على مستوى التشريعات الغربية: ورد في المادة L211-1 من القانون الفرنسي أن الحقوق المجاورة يجب أن لا تمس بحقوق المؤلفين؛ ونتيجة لذلك لا يجوز تفسير أي نص يتعلق بها بطريقة تحد من ممارسة حقوق المؤلف من قبل أصحابها[3]، ونصت التوجيهات الأوروبية Les directives européennes على هذا الأمر، إذ ورد في التوجيه الأوروبي الخاص بحق التأجير والإعارة أن حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف بموجب هذا التوجيه لا تمس بأي حال حماية حق المؤلف[4]، وهو الأمر ذاته في التوجيه الخاص الأوربي الخاص بالقمر الصناعي والبث السلكي؛ إذ قرر هو الآخر أن حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف بموجب هذا التوجيه؛ لا يمكن أن يحمل اعتداء أو يعدل بأي طريقة ما

الحماية المقررة لحق المؤلف[5].

وما تجدر الإشارة إليه؛ أنه لا القانون الفرنسي ولا التوجيهات الأوربية تقر بصفة قاطعة علو حقوق المؤلف على الحقوق المجاورة، وإنما تؤكد أن حماية الحقوق المجاورة لا يجب أن تضر بأي حال من الأحوال بحقوق المؤلف، كما أنها لم تتضمن مسألة التعارض بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ ولأيهما تكون الأفضلية والأولوية على الآخر حال حدوث ذلك. وهو الأمر الذي اختلف بشأنه الفقه بين من يرى أن هناك نظاما هرميا بحيث تسمو فيه حقوق

---

[1] - سامر محمود الدلالعة، المرجع السابق، ص 237.

[2] - نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون دار طبع، بيروت لبنان، 2000، ص271 .

[3] - L'Article L211-1de droit français : « Les droits voisins ne portent pas atteinte aux droits des auteurs. En conséquence, aucune disposition du présent titre ne doit être interprétée de manière à limiter l'exercice du droit d'auteur par ses titulaires ».

[4]- L'Article 14 de Le directive européenne du 19/10/1992 relié au droit de location et de prêt : « La protection des droits voisins du droit d'auteur au titre de la présente directive n'affecte en aucune façon la protection du droit d'auteur ».

[5] - L'Article 2 de Le directive européenne du 27/9/1993 relié le satellite et le câble: « La protection des droits voisins du droit d'auteur au titre de la présente directive ne porte pas atteinte et ne modifie en aucune façon la protection conférée par le droit d'auteur ».

المؤلف على الحقوق المجاورة؛ وعندئذ لا يجب أن تقف هذه الأخيرة حائلا في أوجه استغلال حقوق المؤلف المختلفة[1]، ويذهب البعض الآخر مثل الفقيه Bernard Edelman أن الأمر يرجع إلى القضاء لإزالة التعارض الذي قد يحصل بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالطريقة التي تحقق أقل الخسائر الممكنة، مادام أن المشرع لم يضع تدرجا يضمن من خلاله سمو حقوق المؤلف على الحقوق المجاورة[2]، فإذا استحال على القاضي أن يوفق بينهما؛ وكان ملزما بأن يفضل أحدهما على الآخر؛ وكان الضرر في هذه الحالة متساويا؛ فإن الأولوية عندئذ تكون لحقوق المؤلف، وهو ما يتفق مع النصوص التي ذكرناها سابقا، والتي تؤكد عدم اعتداء الحقوق المجاورة على حقوق المؤلف أو إعاقتها[3].

وكان القانون الفنزويلي الصادر سنة 1994 أكثر وضوحا في هذا الشأن، حيث ورد فيه أن الحماية المقررة للحقوق المجاورة لحق المؤلف لا يجب أن تمثل اعتداء بأي وسيلة اعتداء أو قيد على الحماية المقررة لحق المؤلف في المصنفات العلمية والفنية والأدبية، وبناء على ذلك؛ فإن أحكام الحقوق المجاورة لا يمكن تفسيرها بمعنى يؤدي إلى تقييد الحماية الخاصة بحق المؤلف، وفي حالة التعارض بينهما فإن الأحكام الأكثر ملائمة للمؤلف يكون لها الأولوية والأفضلية[4]، كما تضمن أيضا أن أصحاب الحقوق المجاورة يمكنهم التمسك بكل الأحكام القانونية الخاصة بالمؤلفين طالما كانت متفقة مع طبيعة حقوقهم[5].

ب ـ على مستوى القوانين العربية: لدى تصفحنا لهذه الأخيرة، نجد أن معظمها يخلو من النص أو الإشارة إلى العلاقة التي يجب أن تسود بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ـ ونحن ننتقدها في هذا الأمر ونطالبها بتداركه ـ باستثناء القانونين اللبناني والتونسي، حيث نصت المادة 48 من القانون اللبناني: "لا تمس الحماية الممنوحة للحقوق المجاورة أي حق من الحقوق الممنوحة للأعمال الأصلية أو الفرعية المحمية بهذا القانون، ولا يجوز تفسير أي من الحقوق الممنوحة في هذا الفصل بشكل يمس بحقوق المؤلف الأصلي". ومن جانبه القانون التونسي نص في الفصل(المادة) 47 مكرر/2: "ولا تمس حماية الحقوق المجاورة المنصوص عليها بهذا القانون بحماية حقوق المؤلف، ولا تؤثر فيها بأي حال من الأحوال وبالتالي لا يمكن تأويل أي حكم من الأحكام المتعلقة بالحقوق المجاورة بصفة تحد من ممارسة حقوق المؤلف".

ما نشير إليه أنه على غرار القانون الفرنسي والتوجيهات الأوروبية، لم يطرق هاذين النصين لمسألة التعارض بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لكن البين ـ وفق رأينا ـ تكون لحقوق المؤلف الأولوية حال حصول التعارض ما لم يكن المؤلف متعسفا في استخدام حقه، وتبرير ذلك أن حق المؤلف أسبق وجودا من الناحية الزمانية ومن ناحية الحماية القانونية من الحقوق المجاورة، فمن باب أولى أن يسبق عليها أيضا في حال التعارض .

2 ـ على مستوى القضاء: الواقع أن قاعدة سمو حقوق المؤلف على الحقوق المجاورة؛ ركز عليها كذلك القضاء في بعض أحكامه، فمثلا في القضاء المصري نشير إلى القضية التي فصلت فيها محكمة النقض المصرية في

[1] - مصطفى احمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 31.

[2] - Bernard Edelman, Droit d'auteur et droits voisins, Dalloz, Paris, 1993 op cit, p 55 .

[3] - فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص216 وما بعدها.

[4] - أنظر المادة 90 من القانون الفنزولي رقم 12 لسنة 1994 لحقوق المؤلف.

[5] - أنظر المادة 91 من نفس القانون.

السابع من يناير سنة 1987 ، والتي تتلخص وقائعها في أن مؤلفين حديثي العهد بالتأليف؛ تقدما إلى هيئة الإذاعة المصرية بعرض مكتوب لسهرة إذاعية بعنوان "حدوتة الأرنب سفروت"؛ وهي تصور محنة مقدم برامج أطفال، فوجئ باتهامه بقتل جارته؛ وتعرض لإجراءات التحقيق إلى أن ثبتت براءته في نهاية المطاف[1].

وقد التقط أصحاب فرقة مسرحية هذه القصة؛ وعرضوها على مسرحهم تحت عنوان "شاهد ما شافش حاجة" ، وذلك بعد حصولهم على ترخيص مسبق مكتوب من مؤلفها لقاء مبلغ مالي متواضع؛ وافق عليه المؤلفان طمعا في شهرة يحققانها من خلال عرض مسرحيتهم الأولى، فوجئ المؤلفان باسمهما لا يذكر على أية وسائل دعائية، ولأن اسم البطل "عادل إمام" بصفته فنان أداء هو وحده الذي يظهر في كل مكان، رفعا دعوة قضائية يطالبان فيها بالتعويض عما لحقهما من ضرر جراء ذلك، فقضت لهما محكمة النقض بأحقيتهما في ذلك، ورفضت ما قال به دفاع الفرقة المنتجة للمسرحية؛ من أن المؤلفين لم يشترطا كتابة اسمهما على وسائل الدعاية عند الترخيص بعرضها، وأكدت المحكمة في المقابل على أن: "الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه هو حق غير قابل للتنازل عنه وواجب الاحترام ولو لم يتفق على احترامه"[2].

بالنسبة للقضاء الفرنسي؛ نسوق منه حكم محكمة Versailles بتاريخ 13 فيفري 1992 في قضية تتلخص وقائعها في أن مؤلفا موسيقيا يدعى Tonny Rallo، كان قد أذن بتسجيل موسيقاه من خلال أغنية، ثم قام بالترخيص لفنان آخر باستعمال نفس اللحن في أغنية أخرى، وكان الحكم هو أن الحق المجاور المقرر لمنتج الفونوغرام على التثبيت لا يمنع المؤلف من استعمال حقه إذا أراد، ولا يكون على المؤلف لهذا المنتج (صاحب الحق المجاور) أي التزام، ولا يجب عليه دفع حقوق لهذا الأخير، وذلك استنادا إلى المادة 15 من القانون رقم 660/85 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1985 والتي أصبحت المادة L211-1 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الحالي[3].

وكان هذا الحكم محل اعتراض ونقد شديدين من جانب الفقه، والحقيقة أن ما يفهم من سياق الحكم، هو أن القضاء الفرنسي سعى إلى إلغاء الحقوق المجاورة في مواجهة حقوق المؤلفين، غير أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به على إطلاقه، فموقف القضاء الفرنسي في هذا الحكم كان هدفه تغليب وتعزيز مكانه حقوق المؤلف في مواجهة أصحاب الحقوق المجاورة، وفي المقابل فقد حرص في كثير من الأحكام على المساواة بين حقوق المؤلفين وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة، وذلك ما نلمسه حتى في النصوص القانونية السابقة، لأن النص على هذه القاعدة بشكل مطلق يترتب عليه تدرج من شأنه أن يضر بالمشاركة التي لا غنى عنها بين المؤلفين ومساعديهم من أصحاب الحقوق المجاورة في مجال الإبداع[4]، فليس هناك أي سمو أو علو لحقوق المؤلف على الحقوق المجاورة، بل هناك سعي لضمان الاستقرار والتعايش بينهم.

---

[1] - نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، مكتبة دار المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 105 .

[2] - نفس المرجع ، ص 105 وما بعدها.

[3] - أنظر: سامر محمود الدلالعة، المرجع السابق، ص 254. رمزي رشاد عبد الرحمان شيخ، المرجع السابق، ص 52 وما بعدها .

[4] - Colombet Claude, Grands principes du droit d'auteur et des droits voisins dans le monde, édition UNESCO, 1990, p 126 .

الخـــاتمة:

بسبب صفة الجوار التي التصقت بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات وهيئات البث لحقوق المؤلف، أضحت العلاقة بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا تتجاوز تحقيق الانسجام والتعايش بين مصالحهم المشتركة غالبا والمتداخلة أحيانا في محيط تسوده الاستقلالية والتعاون، فمصطلح الحقوق المجاورة Les doits voisins يدل على وجود الجوار والترابط بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ أن فنانو الأداء وغيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة لا يتجاوز دورهم المساعدة على إتاحة وإيصال المصنفات للجمهور وليس إبداعها تطبيقا لفكرة الجوار Voisinage؛ وهي فكرة مرنة قد تؤدي إلى الخلط بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، إذ يرى الفقيه Henri Desbois أن التجاور بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ يعني ضمنا وجود علاقات يجب أن تكون متناسقة بقدر الإمكان، فحقوق أولئك الذين يؤدون دورا مساعدا يجب أن لا تبنى على أنقاض حقوق المؤلف، كما يجب على المؤلفين في نفس الوقت أن يرضوا ببعض التضحيات فيما يتعلق بمصالحهم المالية، لأن وجود الحقوق المتنافسة جنبا إلى جنب؛ إنما يفترض بطبيعة الحال انتقاصا من حصة كل من الطرفين[2].

والواقع أنه رغم التقارب الظاهري بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن أساس الحماية لكل منهما يضل مستقلا عن الآخر بحيث لا يمكن الخلط بينهما، وتبعا لذلك لا يمكن القول أن الحقوق المجاورة ناتجة عن حقوق المؤلف أو متشابهة معه إلى درجة التطابق، فالحقوق المجاورة مثلها مثل حقوق المؤلف تجد مصدرها في القانون الذي حدد إطارها ونظامها القانوني الذي يرجعه لعدة أسباب ذات طبيعة اجتماعية أو فنية أو ثقافية أو اقتصادية. لذا؛ نجد جل التشريعات لاسيما العربية أطلقت على قوانينها الخاصة بالملكية الأدبية والفنية تسمية قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3]، وفي ذلك دلالة واضحة على مكانة الحقوق المجاورة بالنسبة لحقوق المؤلف في هذه القوانين.

إذ اعتبرتها حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف، وليس بصفتها أعمالا أصيلة، وإلا لكانت نصت على الحقوق المجاورة ضمن حقوق المؤلف فقط، واعتبرت هاذين النوعين من الحقوق مستقلان ومنفصلان عن بعضها البعض، كما أنه لا يوجد بينهما أي علاقة تبعية أو علو لآخر على الآخر[4].

ونجد المادة 107 من القانون الجزائري أكثر وضوحا في بيان مدى العلاقة التي تربط أصحاب الحقوق المجاورة بمؤلفي المصنفات الفكرية حيث تنص على أنه: "كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو

---

[1] - مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص22.

[2] - Henri Desbois , Le droit d'auteur en France , 2éme édition ,Dalloz, Paris, 1978, p 213 .

[3] - كالقانون الفرنسي لسنة 1985، و القانون الصيني لسنة 1990، ومعظم الدول العربية أخذت بمصطلح الحقوق المجاورة كالسودان، الجزائر، المغرب، عمان، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين ، اليمن، وأخيرا سوريا والأردن. كما خصص قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 الباب الثالث منه لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة . كما أخذ بهذه التسمية أيضا "التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي"، والذي تم اعتماده في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشأن الثقافي في الوطن العربي الذي تم عقده بمدينة الشارقة في 21 – 22 نوفمبر 1998.

[4] - حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف . دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 30.

مصنفات التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات على الجمهور يستفيد عن آداءاته حقوقا مجاورة لحق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة ". والأمر ذاته بالنسبة لقانون الملكية الفكرية المصري حيث ربط أنشطة كل من فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث بالمصنفات الأدبية والفنية والتراثية حتى تستفيد بالحماية بموجب الحقوق المجاورة[1]، والأمر ذاته سارت عليه جل التشريعات العربية في بسط حمايتها على فئات الحقوق المجاورة[2].

ونحن بدورنا نرى باستقلالية وتوازن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ تربطهما علاقة يفرضها الواقع أساسها الاشتراك في العمل دون المساس بأي طرف في العلاقة أو التقليل منه، حيث لا يمكن أن يتحقق عمل هذه الطائفة المساعدة (الحقوق المجاورة) دون وجود إنتاج فكري مسبق تنطلق منه نشاطاتهم (المصنفات الفكرية). ومع ذلك فنشاط الفئات المجاورة لا يخرج عن كونه وسائل تقنية تسهم في نشر الإبداع الأصيل وإيصاله إلى الجمهور، لذلك مهما بلغت من أهمية لا تتساوى مع ما هو إبداع أدبي وفني أصيل.

وفي الختام؛ نذكر بأن أصحاب الحقوق المجاورة من فناني أداء ومنتجي تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية وهيئات إذاعية؛ يضفون أهمية بالغة في إظهار وإخراج المصنفات الفكرية إلى الجمهور؛ بطرق إبداعية وجمالية مختلفة تزيد هذه المصنفات جمالا آخر وأهمية أدبية وفنية بل واقتصادية أكبر، لذا يعتبر أصحاب الحقوق المجاورة مكملين للدور الإبداعي الذي يقوم به المؤلفون. ولا تقل أعمالهم أهمية عن أعمال المؤلفين أنفسهم، لذا أصبح يطلق عليهم أصحاب الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، وأصبحت حقوقهم جزء لا يتجزأ من حقوق الملكية الفكرية.

المراجع المعتمدة:

. الكتب والمقالات:

[1] - بلقاضي عبد الحفيظ، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا. دراسة تحليلية نقدية .، بدون طبعة، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط 1997.

[2] - حسن حسين البراوي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف . دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

[3] - حميد محمد على اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر،2011.

4 - دليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام محمود لطفي، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 2003 .

[5] - رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

[1] - أنظر المادة 138 من القانون المصري في فقراتها 12، 13 و14.

[2] - على سبيل المثال، أنظر المواد: المادة 23/1، 26/1 من القانون المغربي. الفصل 47 ثالثا، 47 خامسا من القانون التونسي. المادة 10/3، 16/3 من القانون الأردني. المادة 23 من التشريع النموذجي العربي.

[6] - سامر محمود الدلالعة، المشكلات المستجدة في حق المؤلف في ضوء الاعتراف للحقوق المجاورة بالحماية القانونية ـ دراسة مقارنة ـ، مقال منشور في مجلة أبحاث اليرموك، العدد 1، المجلد 23، منشورات جامعة اليرموك، 2007.

[7] - فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

[8] - مصطفى احمد أبو عمرو، الحق المالي لأصحاب الحقوق المجاورة ـ دراسة مقارنة ـ، بدون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008.

[9] - نعيم مغبغب، نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون دار طبع، بيروت لبنان، 2000.

[10] - نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، مكتبة دار المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

-باللغة الفرنسية:

1- Bernard Edelman , Droit d'auteur et droits voisins, Dalloz, Paris, 1993 .

2 - Colombet Claude , Grands principes du droit d'auteur et des droits voisins dans le monde, édition UNESCO ,1990 .

3 - Claude Colombet, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9 éme édition, Dalloz, Paris, 1999 .

4 - Henri Desbois, Le droit d'auteur en France , 2éme édition ,Dalloz, Paris, 1978 .

ـ النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية:

1 ـ الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 10 جويلية 2003، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 44 .

2ـ القانون اللبناني رقم 75 الصادر بتاريخ 03 أفريل 1999 المتضمن حماية الملكية الأدبية والفنية.

3 : القانون التونسي رقم 2009/33 الصادر في 23 جوان 2009 يتعلق بتنقيح و إتمام القانون رقم 1994/36 الصادر في 23 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

4ـ اتفاقية روما لسنة 1961 لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

5 ـ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعروفة باسم اتفاقية جنيف المبرمة في 16 سبتمبر سنة 1952 ، والمعدلة في 24 جويلية سنة 1971 .

6 ـ اتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات الصوتية من النشر غير المرخص به المبرمة سنة 1971.

7 ـ اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية لسنة 1974.

8 ـ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994، المعروفة اختصارا باتفاقية تريبس (TRIPS).

9 ـ معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996.

10 ـ معاهدة بيكين بشأن الأداء السمعي البصري لسنة 2012.

11 - Code de la propriété intellectuelle Français (Loi n° 92-597 du1-7-1992).

12 - Le directive européenne du 19/10/1992 relié au droit de location et de prêt.

13 - Le directive européenne du 27/9/1993 relié le satellite et le câble.